

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٢/٥٥

بتعديل الملحق رقم (١) الخاص

بجدول الدرجات والرواتب من قانون الخدمة المدنية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تلغى الدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وتعتبر الدرجة الرابعة تالية مباشرة للدرجة السادسة في تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٠٦ م .

صدر في : ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان